

جرائم الاعتداء على الأموال

إن الحفاظ على ثروة الأمة والأفراد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن المال هو قوام الأعمال ، وقوة المجتمع ، وبه قضاء النوائب ، ودفع النوازل . وما إيجاب الزكاة والترغيب بالإنفاق في سبيل الله ، والصدقة على المحتاجين إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً^(١) . وكذلك العقوبات المقررة في الشريعة على الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض ، إلا دليل قاطع على صون المال لصاحبه ، وعلى حرمة واعتباره وأهميته .

ثم إن العقود المشروعة لانتقال الأموال والملكيات كالبيع والهبة وغيرها ، هو من أجل وضع ضوابط نقل الملكية بالحق والعدل ، من غير عدوان ولا جشع ولا استغلال ، ولا غبن فاحش ، ولا جهالة ولا منازعات .

وتحريم أكل أموال الناس بالباطل أو المال السحت الحرام ، بالغصب والنهب والرشوة والخيانة وغير ذلك يرشدنا إلى ضرورة احترام مبدأ مشروعية المال والملكية . وسيتبين مصداق كل ذلك بالتعرف على مصادر الأموال المحرمة وآثارها المنكرة أو السيئة على المجتمع ، في الأحوال التالية :

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٦٧ .

١- أكل الربا :

الربا : الزيادة الحاصلة في القرض ، أو في بيع زمرة معينة من الأموال بجنسها ، وهذه الزمرة إما المكيلات والموزونات في رأي الحنفية والحنابلة ، فيجري الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً ، كالحبوب والمعادن ، وإما النقود والمطعومات عند الشافعية ، فيجري الربا في الفاكهة ، وإما النقود والمقتات المدخر عند المالكية ، فلا ربا في الفاكهة إذا بيعت بفاكهة .

والربا : من الكبائر وحرام قطعاً لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأكله الربا كالمجانين ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي قد مسه الشيطان وصرعه .

وقليل الربا وكثيره سواء لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

وجزاء الربا خطير وشديد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .
وآكل الربا وموكله سواء في الإثم ، لقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » (١) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ومنافذ الربا وحيله وأحواله كثيرة ، كما قال ﷺ : « الربا سبعون باباً ، أھونها مثل أن ینکح الرجل أمه ، وإن أربی الربا استطالة الرجل في عرض أخیه المسلم »^(١) ، وعن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الربا وعظّم شأنه فقال : « الدرهم الذي یصیبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثین زنیة في الإسلام »^(٢) .

وعن عمر مرفوعاً : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعینة^(٣) واتبعوا أذنان البقر - أي اشتغلوا بالحرث - وتركوا الجهاد في سبیل الله ، أنزل الله بلاء ، فلا یرفعه عنهم حتى یراجعوا دينهم »^(٤) .

٢- أكل مال الیتیم ظلماً :

هذا من الكبائر الموبقات أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء : ١٠] .

ونهى الله تعالى عن أخذ شيء من أموال الأيتام بغير حق ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية عمر بن راشد ، وقد وثق عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي ، وهو ضعيف .

(٣) كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل ، ثم يشتريها في الحال بثمانية ، فيكون الفرق ربا .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، وفيه إسحاق بن أسيد نزيل مصر ، مختلف فيه ، من حديث ابن عمر .

قال العلماء : فكل ولي لیتیم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف ، بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله ، فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسُخت حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

٣- القمار (الميسر) :

الميسر : هو القمار بأي نوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب ، أو جوز أو بيض أو حصي أو ورق الشدة أو غير ذلك . وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وداخل في قول النبي ﷺ : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة »^(١) . وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق » فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

والميسر حرام كالخمر ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] .

النرد والشطرنج : اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهان أو قمار ، فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في

(١) رواه البخاري .

لحم الخنزير ودمه»^(١) ، وقال أيضاً : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^(٢) .

وأما الشطرنج : فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها ، سواء كان برهن أو بغيره . أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف ، وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء . وعند الشافعي : مكروه إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها^(٣) .

٤- الغلول من الغنيمة :

أي الخيانة بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين . وهي حرام وكبيرة ، لأنها حق للجماعة المقاتلة وليت المال ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مَنَّ وَعَلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقال النبي ﷺ : « أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على صاحبه يوم القيامة »^(٤) .

وقال النبي ﷺ لما استعمل ابن اللُّبَيْبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَقَدِمَ ، وَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبِرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ، فَلَا أَعْرِفُ رَجُلًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) ومع ذلك أجاز بعض العلماء المحدثين النرد في غير حالة القمار . رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٣) الكبائر للذهبي : ص ٩٢ .

(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي .

لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده ﷺ ، فقال : اللهم هل بلغت «^(١) .
والغلول : ظلم أيضاً ، والظلم ثلاثة أقسام :
أحدها - أكل المال بالباطل .

وثانيها - ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

وثالثها - ظلم العباد بالشتيم واللعن والسب والقذف . وقد خطب
النبي ﷺ بمنى ، فقال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٢) .

٥- السرقة :

السرقة : من الكبائر ، لأنها اعتداء على أموال الناس ، وأكل المال
بالباطل ، وعقوبتها الحد وهو قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى :
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة »^(٣) ، وعن ابن عمر
رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٤) ، وعن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والخوار :
صوت البقر ، واليعار : صوت الغنم .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدّم تخريجه ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه . والمجّن : الترس .

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربيع
دينار فصاعداً^(١) .

٦- الحرابة أو قطع الطريق :

الحرابة : هي كل فعل يقصد به أخذ المال ، على وجه تتعذر معه
الاستعانة عادة^(٢) .

وجزاء المحاربين شديد ، لأن الحرابة إخلال بأمن المجتمع ،
وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

- فمن أخاف الطريق فقط ، دون قتل ولا أخذ للمال : ينفى من
الأرض ، أي يحبس ويعزَّر .

- ومن أخذ المال : تقطع يده ورجله من خلاف .

- ومن قتل فقط : قُتِل .

- ومن قتل وأخذ المال : قتل وصلب بعد الموت عند الأكثرين ،
وقبل القتل عند الحنفية والمالكية .

وتوزيع هذه العقوبات على هذا النحو مروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما^(٣) ، وقال : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/٢٧١ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وفي إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً ، ورواه أحمد
عن عطية نحوه .

الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل ؟ فقد فعل عدة كبائر ، مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة ، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وفعل قوم لوط وغير ذلك .

٧- البغي والبغاة :

البغي : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأولاً^(١) وهو حرام ، لقول النبي ﷺ : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية »^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا ، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد »^(٣) ، وجاء في الحديث : « لو بغى جبل على جبل ، لذكَّ الباغى »^(٤) ، وقال ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم »^(٥) .

وحكم البغاة : أنه إذا لم يكن لهم مَنعة (مركز قوة) فللإمام أن

-
- (١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤ .
 - (٢) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (٣) رواه مسلم .
 - (٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم عن ابن عباس موقوفاً (كشف الخفا ٢١٩/٢) .
 - (٥) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث أبي بكر .

يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا . وإن تآهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب (المحاربين) فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل ، حتى يهزموهم ويقتلوهم .

٨- أكل الحرام :

أكل الحرام : من الكبائر الموجبة لدخول النار ، فقد نهى الله عنه في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . والأكل بالباطل على وجهين :

أحدهما - أن يكون على جهة الظلم ، نحو الغصب والخيانة والسرقه .
والثاني - على جهة الهزل واللعب ، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك .

وفي صحيح البخاري^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة ، من اكتسب فيها مالاً من حله ، وأنفقه في حقه ، أنابه الله وأورثه جنته ، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله ، وأنفقه في غير حقه ، أدخله الله تعالى دار الهوان ، ورب متخوض (فيما اشتهدت نفسه من الحرام)^(٢) له النار يوم القيامة »^(٣) .

(١) من حديث خولة الأنصارية .

(٢) عبارة الترغيب والترهيب : « في مال الله ورسوله » .

(٣) رواه البيهقي .

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة جسد غُذِي بالحرام »^(١) .

قال العلماء : يدخل في هذا الباب : المكّاس (أخذ المكس وهو أخذ ما لا يستحق ، وإعطاؤه لمن لا يستحقه) ، والخائن ، والزغلي (الغشاش) ، والسارق ، والبطال (الهازل) ، وأكل الربا وموكله ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، ومن استعار شيئاً فجحده ، وأكل الرشوة ، ومنقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه ، والمقامر ، والساحر ، والمنجم ، والمصوّر ، والزانية ، والنائحة ، والعشرية (من يأخذ على السلع مكساً أي بدون حق) ، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن من البائع ، ومخبر المشتري بالزائد ، ومن باع حراً فأكل ثمنه^(٢) .

٩- الرشوة على الحكم :

الرشوة : من الكبائر والمنكرات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] أي لا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم لا تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سُخت ، النار أولى به » والمذكور أعلاه رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الذهبي : وإسناده صحيح .

(٢) الكبائر للذهبي : ص ١٢٤-١٢٥ .

والمرتشي في الحكم»^(١) ، وروى أبو داود والترمذي : « والرائش » .
قال العلماء : الراشي : هو الذي يعطي الرشوة ، والمرتشي : هو الذي
يأخذ الرشوة ، والرائش : الساعي بينهما .

وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم ، أو ينال بها ما لا
يستحق ، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ، ويدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه
غير داخل في اللعنة ، وأما الحاكم : فالرشوة عليه حرام ، أبطل بها حقاً
أو دفع بها ظلماً . والهدية على الشفاعة سُخت ، لقوله ﷺ : « من شفّع
لرجل شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا »^(٢) .

١٠- الخيانة :

خيانة الأمانة : الإخلال بالأعمال التي ائتمن عليها العباد ، أي
الفرائض ، لأن كل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه ، إن شاء خان
الأمانة ، فلم يحافظ عليها ، وإن شاء أداها ، لا يطلع عليه أحد إلا الله
تعالى .

وهي كبيرة من المحرمات ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ،
وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »^(٣) . وقال أيضاً : « لا إيمان لمن

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو : « لعن

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وزاد مسلم : « وإن صلى وصام وزعم
أنه مسلم » .

لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له « (١) .

والخيانة قبيحة في كل شيء ، وبعضها شر من بعض ، وليس من خانك في فلّس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، قال ﷺ : « إياكم والخيانة ، فإنها بثست البطانة » (٢) ، « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (٣) .

وقال ابن مسعود : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم ذلك كله الودائع » (٤) .

١١- نقص الكيل والميزان :

هذا من الكبائر ، لأنه نوع من السرقة والخيانة وأكل الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١-٣] . والويل : كلمة عذاب أو واد في جهنم ، ويستوفون يعني يأخذون حقوقهم منها ، فإذا اکتالوا من الناس استوفوا عليهم ، وكذا إذا اتزنوا ، وإذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون في الكيل والوزن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس ، قالوا : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في تاريخه ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد والبيهقي موقوفاً .

العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا أنزل الله بهم الطاعون (يعني كثرة الموت) ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبت وأُخذوا بالسنين ، ولا مَنَعوا الزكاة ، إلا حبس عنهم المطر «^(١) .

١٢- الإضرار في الوصية :

الإضرار في الوصية : إلحاق الضرر بالورثة ، كأن يوصي الميت بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، وهو حرام من الكبائر ، منع الله منه في قوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَوصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ ﴾ [النساء : ١٢] «^(٢) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من فرَّ بميراث وارث ، قطع الله ميراثه من الجنة »^(٣) ، وقال أيضاً : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(٤) .

سبيل تطهير النفس من لوثة الحرام والتخلص من آثار المعصية : التوبة الخالصة لله عز وجل بالندم على الفعل ، والعزم على عدم التورط في

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أنس ، وهو ضعيف .

(٤) صححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة ، وهو حديث متواتر .

المعصية في المستقبل ، والإقلاع عن الذنب ، ورد الحقوق لأصحابها :
سبيل تظهير النفس من آثار الحرام ، وبما أن الحدود لا تطبق اليوم في
أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، أو إذا لم يطلع الحاكم على الجريمة ،
فإنه لا سبيل إلى نقاوة النفس وتخليصها من العذاب الأخروي إلا بالتوبة ،
ويؤخذ بمذهب الحنابلة في هذا ، حيث يقررون أن التوبة تسقط جميع
الحدود والتعازير ، وليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة ، كما
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

* * *

الخاتمة

إن الله تعالى شرع أحكم الشرائع ، وأمتن الأنظمة ، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام ، لإقامة النظام المنضبط للناس ، القائم على الحق والعدل والميزان والمساواة ، وحمى الناس من سوء تصرفاتهم وألوان اعتداءاتهم على الدين ، فحرّم الكفر والردة ، وشرع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الدين الحق وأهله ، وحظر الاعتداء على النفس ، فحرّم القتل والجرح والكسر ونحو ذلك ، ومنع الإساءة للعقل ، فحرّم المسكرات والمخدرات وأنكر العدوان على العرض والكرامة الإنسانية ، فحرّم الزنا والقذف ، ونهى عن الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب والنهب والخيانة ونحوها ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض أو التجسس .

وعاقب الشرع على كل اعتداء في الدنيا بالحد أو التعزير وضمن المتلفات ، أو في الآخرة بدخول نيران جهنم .

وكل ذلك وغيره من أنظمة العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق وتوابعهما ، ومواريث ووصايا وأوقاف ، وأحكام العلاقات الخارجية والداخلية مع غير المسلمين ، إنما هو من أجل حماية المجتمع من الانحراف ، والالتزام بالضوابط العادلة والشاملة ، لأن الإخلال بهذه

الأنظمة له آثار عميقة في المجتمع ، وبعيدة التأثير ، وسيئة النتائج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

[آل عمران : ١٠١] .

والحمد لله في البدء والختام .

* * *

أهم المصادر والمراجع

تفسير القرآن الكريم، منها:

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي.
- مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي.
- الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري.
- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري.
- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- تفسير المنار، رشيد رضا.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ. د. وهبة الزحيلي.

كتب الحديث النبوي وشروحها، منها:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن الترمذي.

- سنن أبي داود .
- سنن النسائي .
- سنن ابن ماجه .
- صحيح ابن حبان .
- الموطأ .
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى .
- سبل السلام للصنعاني .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
- شرح صحيح مسلم ، للنووي .
- مجمع الزوائد للهيثمى .
- الجامع الكبير والصغير للسيوطي .

كتب السيرة النبوية ، منها :

- سيرة ابن هشام .
- تاريخ الأمم والملوك للطبري ،
- السيرة الحلبية .
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية .
- جوامع السيرة لابن حزم .
- البداية والنهاية لابن كثير .
- الأحكام السلطانية للماوردي .

- الكبائر للذهبي .
- إحياء علوم الدين للغزالي .
- مقاصد الشريعة لابن عاشور .
- الموافقات للشاطبي .
- الترغيب والترهيب .
- حاشية الدسوقي .
- السياسة الشرعية لابن تيمية .
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء .
- الفقه الإسلامي وأدلته أ . د . وهبة الزحيلي .
- العلاقات الدولية في الإسلام أ . د . وهبة الزحيلي .

* * *